السياسات والإجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب

أولاً : المقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب احد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنماص في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة .

ثانياً : النطاق وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على :

١- مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال : من الضرورة الوعي التام بما حدده التقييم الوطني للمخاطر التهديدات ونقاط الضعف المحتملة والعواقب ، إذ تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة للإشراف المتمثلة في القطاعات المالية وقطاعات الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، وقطاع الأشخاص الاعتباريين ، وقطاع المؤسسات غير الربحية .

٢- يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بـ:

- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة الجمعية والمحافظة عليها بمراجعة المخاطر لتمويل الإرهاب وغسل الاموال .
- ضمان التزام الجمعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد المخاطر المحتملة لذلك .
- منع استعمال الجمعية كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة بوضع الوسائل اللازمة لكشفها .
- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من اجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والابلاغ عنها .
- تحليل المخاطر وفهمها ، والالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شبهة بعد التحقق منها .

٣- إجراءات اشتباه جرائم غسل الأموال يتم من خلال :

- وضع وتحديث وإدارة السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- إمكانية الوصول في الوقت المناسب الى بيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة .

- إجراءات التحري المناسبة للتأكد من تطبيق المعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين واستمرارها في الجمعية .
- تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط بصورة مستمرة .
- تطبيقات المنهج القائم على المخاطر ودورية تقييمه وتحديثه .
- تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة .
- إعداد السجلات وحفظها وكيفية استعادتها ومراجعتها .
- التحقق والكشف عن العمليات المشبوهة .
- توفير متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي .

كما تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين ومن لهم علاقات تعاقدية او تطوعية معها بأي صفة في كل ما يتعلق - في الجوانب الثلاثة السابقة

ثالثاً : البيان

أهم المؤشرات التي قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن، الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية .
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة .
٨. قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
٩. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها .
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة او الغاها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية .
١٣. طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات .
١٤. علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة .
١٥. عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفه او معروفه بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه ، بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة اذا كان بشكل مفاجئ .

ثالثاً: المسؤوليات

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين فيها .
٢. اطلاع جميع المسؤولين في الجمعية على الأنظمة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال .
٣. إلمام جميع المسؤولين في الجمعية بهذه السياسة واجراءاتها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .
٤. على الإدارة المالية نشر الوعي اللازم بين العاملين في موضوع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
٥. تحرص الجمعية في حال التوظيف على التأكيد باتباع والتزام قواعد مكافحة الإرهاب غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

رابعاً: الإجراءات

١. يقوم عضو المجلس / الموظف الذي يشتبه باي نشاط متعلق بغسيل الأموال او تمويل الإرهاب لاي شركة او مؤسسة او جهة او فرد يتعامل مع الجمعية بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة والأمين العام كتابة
٢. يتولى مجلس الإدارة دراسة البلاغ والتحقق من صحته خلال أسبوع .
٣. تقع على مجلس الإدارة مسؤولية إبلاغ الجهات الرسمية عند التحقق من وجود الشبهة خلال أسبوع .

- **اعتمدت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٥م**

وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمعية التعاونية بالنماص رقم ٣٧
ص.ب ٣٨

الرقم: ٢٩
التاريخ: ١٤٤٤/٠٦/١٢هـ
المرفقات :

اليوم	الخميس	التاريخ	١٤٤٤/٦/١٢هـ	الموافق	٢٠٢٣/١/٥م
محضر الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
ففي اليوم الموضح أعلاه عُقِدَ الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة النماص، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٠٦:٠٠م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١-عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، رئيساً.
٢-سعود عبدالله محمد البكري ، نائباً للرئيس.
٣-عبدالرحمن أحمد محمد الشهري، عضواً ومشرفاً مالياً.
٤-فرحان عبدالرحمن عبدالله الشهري ، عضواً.
٥-عبدالله محمد ظافر آل متعب ، عضواً.

في حين اعتذر عن الحضور(٠).

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- ملخص الموضوع: اعتماد اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية وهي:
-اللائحة الأساسية-لائحة الموارد البشرية-سياسة قبول الهبات والتبرعات-سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات-سياسة تعارض المصالح-سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها-سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات-السياسات والإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- المناقشة: تم مناقشة اللوائح والسياسات من قبل أعضاء المجلس واعتمادها.
- القرار:اعتماد اللوائح والسياسات بالإجماع والتوقيع عليها.

عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان	رئيس المجلس	
سعود بن عبدالله بن محمد البكري	نائب الرئيس	
عبدالرحمن بن أحمد محمد الشهري	المشرف المالي	
عبدالله بن محمد بن ظافر الشهري	عضو	
فرحان بن عبدالرحمن الشهري	عضو	

أمين السر: عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، **التوقيع:**

هذا وبالله التوفيق ...

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنماص-٣٧